

ادخال الفاء وصل ظاهر جوف موصوع للوصل وترعها
وصل حفن تقديري بالاستيناف الذي هو جوف لسؤال
مقدر كما أنهم قالوا فاذا يكون اذا عملنا نحن وعملت انت
كل مكانك فقول سوف تعلمون فوصل تارة بالفاء وتارة
بالاستيناف كما هو عادة البلغاء من العرب واقوي المولين
والبلغاء الاستيناف وهو بان من علم البيان مكاتر لحاسته
قوله تعالى ولما جاء امرنا قال الزمخشري فان قلت
ما ناك ساقتي فقهه عاد وقصه مدبر جانبا بالواو والساق
الوسطان بالفاء قلت قد وقعت الوسطان بعبر ذكر
الوعد وذلك ان قوله ان موعد هم الصبر ذلك وعد
غير مكذوب فجا بالفاء التي للنسب كما تقول وعدته فلما
خا المبعاد كان كيت وكيت واما الاخرتان فلم يقاسمك
المترلة واما وقعنا مستدتين فكان حقهما ان يعطفا برف
الجمع على ما قبلها كما يعطف بقصه على قصه وهذا امر ضرر
كلام الزمخشري **قوله تعالى** كما تعدت العامة على لسر
العين من بعد بيعد بكسرا العين في الماضي وفيها
المضارع بمعنى هلك **قال**
يقولون لا تعدو وهم وهم يد فتونه ولا بعد الامثال
الصفاح
ارادت العرب ان تفرق بين المعنيين بتغير البناء
تعد بالضم ضد القرب وبعد بالكسر ضد السلامة والمد
التعد بالفتح في العين وقرأ الملان وابو حبه بعدت
بالضم اخذ من ضد القرب لانهم اذا اهلكوا فقد بعدوا

ومن هذا قول الشاعر
من كان بينك في الشراب وبيته ستران فبه نغاة البعد
وقال الخاسر المعزوف في الغة بعد بعد اذا كان بعد
هلكه وبعد يبعد اذا ناني فهو موافق للخاسر وقال
المهدوي تعد يستعمل في الخبر والشر وتعد في الشر
خاصة وقال ابن الابرار من العرب من يسوي بين الهلاك
والبعد الذي هو ضد القرب فنقول فيها بعد يبعد
وبعد يبعد واستند واقول ملك
يقولون لا يعدو وهم وهم يد فتون واني مكان البعد الاله
مقتل بروي لا يعد بالوجهين وشا هذه الابه نوع من
علم البيان سمي الاستطراد وهو ان تمدح شيئا او تذمه
ثم تأتي اخر الكلام بشئ هو غير صلة في اوله قالوا ولم
يات في القران غيره واستند واخذ ذلك قول حنبل بن
قال رضى الله عنه
ان كنت كاذبه الذي حدثني فحوت مني الحرث بن هشام
ترك الاحبة ان يقابلك ذوتهم وخالد اسطره ولحام
فاوردتهم جيوز ان تكون هذه المسئلة من باب الاممال
وذلك ان تقدم بفتح ان تسلط على التار في الخزان
تقدم فتومه الى النار وكذا اوردتهم بفتح تسلط عليه ايضا
ويكون قد اهلك الثاني الحد من الاول والواحد الاول
لتعدى بالي ولا ضمير في الثاني ولا حل لاورد الاستيناف
وهو ماض لفظا مستقبلا معني لانه عطف على ما هو ماض
في الاستقبال والمهمزة في اورد للتدبير لانه قبلها يتعدى